

Distr.: General
15 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/602)]

٢٣٧/٦٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٩ ألف المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١/٥٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١٢/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الخامسة والستين^(١)،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

ألف

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من الميثاق، والدور الاستشاري

للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).

(٢) A/C.5/60/2.

(٣) A/60/66.

- ٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق من بينها الإعلان المبكر في يومية الأمم المتحدة، وعن طريق المراسلات المباشرة؛
- ٤ - تحت جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؛
- ٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛
- ٧ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من ممثلي سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر؛
- ٨ - تخلص إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛
- ٩ - تقر السماح لسان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛
- ١٠ - تقر أيضا أن تمنح بصفة عامة أي استثناءات في المستقبل بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى نهاية دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في الطلبات ذات الصلة؛

باء

- ١١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

- ١٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من تقريرها^(١)، وتشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على أن تنظر في تقديم خطة من هذا القبيل؛
- ١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)؛
- ١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

جيم

- ١٥ - تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ من تقريرها^(١)؛

دال

- ١٦ - تقرر أن تواصل النظر في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في المنهجية التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بهدف تقديم توجيهات إلى لجنة الاشتراكات بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥